

تقديم المركز الوطني للسجل التجاري :

ل يتم إعطاء صورة موضوعية . قدر الإمكان - عن المركز الوطني للسجل التجاري، ينبغي سرد إطاره القانوني وتقديم لمحه عن الصالحيات المخولة له.

الإطار القانوني :

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 248-63 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 188-73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم. المركز الوطني للسجل التجاري هيئه إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997.

المهام الموكلة له :

تتمثل مهام المركز ، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، في :

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ؟
- التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسوية ؟
- مسک الدفتر العمومي للمبيعات و / أو لرهون حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز
- مسک الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري (ليزينغ) المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرافية ؟